

امراة توفي زوجها | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

السؤال امراة تقول توفي زوجها وترك ستة من الابناء هم ابناؤها فهل يلزمها ان تدفع ما وجدته من ميراث وقدره خمسون الف ريال اليهم ام انها تصرف عليهم من هذا المبلغ - [00:00:01](#)

في هذا البيت من طعام وماء كهرباء ومؤنة وغير ذلك مما يستلزم ذلك البيت الجواب الحمد لله هذا المبلغ يقسم كالتالي الثمن للزوجة لوجود الفرع الوارث وما بقي فانه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:00:25](#)

وهذا ان كانوا راشدين يحسنون التصرف في المال ويعرفون ما لهم وما عليهم واما ان كانوا لا يحسنون التصرف في المال فانها تبقيه عندها وتصرف على البيت منه من طعام وشراب - [00:00:58](#)

وكهرباء وماء وغير ذلك مما يطلبونه منها من الاشياء الضرورية وقد تكون بعض الاشياء الكمالية التي ليس فيها اسراف فلا حرج في ذلك واما ان كانوا راشدين فانها تدفع المال اليهم. اما القصر - [00:01:18](#)

فانها تبقي مالها ما لهم عندها ان كان هناك قصر فانها تبقي مالهم عندها وتصرف عليهم ايضا من هذا المال ولكن السؤال هل يجوز ان تصرف على الجميع من مال الجميع - [00:01:39](#)

ان تقول هذه خمسون الف للثمن ولابنائي وبناتي الباقي فهل اصرف على البيت كل من يحتاج شيئا من طعام او شراب او لباس او كهرباء او ماء اصرف عليهم من هذا المال - [00:01:57](#)

المشترك بيننا الجواب نعم يجوز ولله الحمد والكبار يعلمون بذلك يقال لهم عندنا مال ونصرف على البيت منه حتى ينتهي هذا المال واما بالنسبة للماء الذي يمشي لهم في الشهر - [00:02:16](#)

من الارث فانه يحفظ لهم الا ان احتاجوا اليه فانه يصرف عليه يصرف عليهم منه كذلك ايضا القصر يحفظ لهم هذا المال الذي يمشي لهم من التقاعد والميراث وما اشبه ذلك - [00:02:34](#)

الا ان اضطروا الى ذلك فانه يصرف عليهم من هذا المال والا فان امهم تحفظه لهم والله اعلم - [00:02:51](#)